

وزارة الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٤

**نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان
وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان وال التربية والتعليم رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١

بشأن إعادة تنظيم الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمى رقم ٧٠٤

لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار لائحة المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع تنمية المهن الطبية بوزارة الصحة والسكان؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى عجز البند (ب) من أولاً من المادة (١٠٠) من قرار وزيرى

الصحة والسكان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٧ المشار

إليه العبارة الآتية :

«**كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية الفنية للتمريض للالتحاق**

بشبعة التمريض العام» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/١٢/٣

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د / محمد أيمن عاشور

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية

وزير الصحة والسكان

أ.د / خالد عاطف عبد الغفار



قرار رقم ٢٦٩
الى تطبيق
التعديلات
القانونية
التي أقرها
البرلمان